

بلغة السالك لأقرب المسالك

ليسعى حبسه لمن أراد حبسه قوله فلا يفلس أي ليس له أن يفلس نفسه بأن يرفع الأمر للحاكم ويثبت عدم نفسه ويفلسه الحاكم من غير طلب الغرماء ذلك قوله ولا إن سأوى أي وهذا لا ينافي أنه يمنع من التبرعات عند المساواة كما مر ولكن تقدم النقل أن مساواة الدين لما له كزيادة الدين على ما له فمقتضي ما تقدم أن الحاكم يحكم بخلع ماله في حالة المساواة أيضا قوله فيفلس على المذهب وقيل لا يفلس في هذه الحالة لأن الديون المؤجلة لا يفلس بها والأول للخمي والثاني للمازري قوله وقيده بعضهم المراد بالبعض ابن محرز وطاهر كلام ابن عرفة هذا التقييد هو المذهب فيحمل القول بتفليسه على ما إذا كان لا يرجى بتحريكه الفضلة وفاء المؤجل إلخ قوله لم يفلس بالمعنى الخاص أي الذي هو حكم الحاكم بخلع ماله لأن الحاكم لا يحكم إلا على الآبي وأما المعنى الأعم وهو قيام الغرماء فهو حاصل قوله ولما كان يترتب على هذا الحجر أمور اسم كان ضمير الشأن والجملة خبرها وأمور فاعل يترتب قوله منعه من التصرف المالي أي بعوض أو بغيره قوله وحلول المؤجل عليه أي وأما المؤجل له فلا يحل إلا في بعض الصور كما سيأتي قوله كأن يتسلف شيئا في ذمته إلخ أمثلة للتصرف في الذمة قوله فلا يمنع أي فلا يمنع من ذلك وإن تحصل شيء في تصرف ذمته